

الذخيرة

تمهيد المنوي ثلاثة عبادات متحدة لا يتخللها شيء تكفي فيها نية واحدة إجماعاً وعبادة يمكن أن يتخللها غيرها من جنسها وغير جنسها فتتعدد نياتها اتفاقاً وعبادة يمكن أن يتخللها غير جنسها فقط كأيام رمضان فإنه يتخللها الصلاة والذكر دون الصوم فأشبهت العبادة الواحدة من جهة عدم تخلل الجنس والعبادات من جهة تخلل غير الجنس فالشبهان منشأ الخلاف بين العلماء وألحق مالك الصوم المتتابع برمضان بجامع المتتابع وفي الجواهر وكذلك من شأنه سرد الصوم قال الأبهري ذلك استحسان والقياس التجديد وقال اللخمي فيما لا تجب متابعته كصوم المسافر وما لا تجب متابعته كصوم الاثنين والخميس ثلاثة أقوال ثالثها تجزيه في الأول دون الثاني قال سند وإذا سافر في رمضان ففي احتياجه لتبويت النية في كل ليلة قولان وفي التلقين لا تنقطع نيته بطرو السفر لأنها وقعت وقت التحتم وتنقطع إذا وقعت في السفر وطرأت الإقامة لوقوعها حالة عدم التحتم وإذا سها عن الصوم المتتابع وأصبح ينوي الفطر قال ابن الماجشون صح وقال أشهب لا تجزيه كمن خرج من فرض الصلاة إلى نفلها والحيف يوجب تجديد النية لأنها تبطل الفعلية فأولى الحكمية الثالث في الكتاب قال ابن القاسم إذا نوى برمضان أداء الحاضر وقضاء الخارج أجزاءه وعليه قضاء الآخر وقاله ح وش ولو نوى بحجته نذره وفرضه أجزاءه لنذره وقضاء فرضه لأنه أوجبها عند الله تعالى قال صاحب النكت اختلف في كسر الخاء من الآخر وفتحها والفتح الصواب والفرق أن رمضان شهر وقد عينه الشرع للحاضر فيكون القصد للآخر قصداً للمحال المستحيل والحج على التراخي ويكون عليه الإطعام لتأخير القضاء وعلى القول الآخر لا إطعام عليه لأنه لم يحل بينه وبين القضاء صوم وإذا صام رمضان وشعبان عن ظهاره لا يجزئه رمضان لفرضه ولا لظهاره